

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

460 - أبايعكم على أن لا تشركوا باء شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تشربوا (يعني الخمر) فمن فعل من ذلك شيئا فأقيم عليه حده فهو كفارة له ومن ستره الله عليه فحسابه على الله ومن لم يفعل من ذلك شيئا فيمت ضمننت له على الله الجنة .

(طس وهناد عد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)